ايضا من طريق مالك مالك عن حميد بن قيس المكي ابي صفوان القاري الاعرج من رجال
الجماعة عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابي الحجاج المخزومي مولاهم المكي
امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث او اربع ومائة
وله ثلاث وثمانون سنة انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب فجاءه صايغ هو
وردان الرومي كما اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سال ابن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اني اصوغ الذهب اجعله حليا ثم ابيع الشي المصوغ
من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل استبقي والسين للتاكيد من ذلك قدر عمل
يدي فنهاه عبد الله عن ذلك للربا فجعل الصايغ يردد يعيد عليه المسالة
المذكورة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها
شك الراوي ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
زيادة بينهما هذا عهد اي وصية نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم
وقد بلغناكم قال ابو عمر قوله الدينار بالدينار الخ اشارة الى الجنس لا الى المضروب
دون غيره بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سوال الصايغ له عن الذهب المصوغ
وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل
وزنا بوزن ولا اعلم احدا حرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدراهم
دون التبر والمصوغ منهما الا ما جا عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفي قوله
نبينا تصريح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي
يعني به ابن عمر غلط على اصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الاظهر ويحتمل انه اراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما اجمل ورد ان
وهذا اصل ما يعتمده الشافعي في الاثار لكن الغلط لا يسلم منه احد وانما دخلت
الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر
بشي كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل انتهى مالك
انه بلغه عن جده وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان
ابن يسار عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فيحرم ربا الفضل
ولو قل فيحتمل ان يكون الذي بلغه ابن وهب ومخرمة بن بكير مالك عن زيد بن اسلم
العدوي مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ان معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب باع سقاية بكسر السين قيل هي البرادة يبرد فيها الماء
تعلق من ذهب او ورق فضة باكثر من وزنها قال ابن عبد البر عن اصحاب مالك ان
السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية
بل هي كاس كبيرة يشرب بها ويكال بها واما القلادة وهي العقد التي تعلقها المراة
على نحرها فغيرها انما عممناها وانه بسبعمائة دينار فيها تبر وجوهر من لولو وياقوت
وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت واخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك

من انعم اذا احسن

فقال

فقال ابو الدرداء عويمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد اول مشاهده
احد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل اي سوا في القدر فقال معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا اما لانه حمل النهي على المسبوك الذي به التفاضل وقيم
المتلفات او كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس فقال ابو الدرداء من يعذرني
بكسر الذال المعجمة من معاوية اي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه او من يقوم
بعذري اذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما افعله به او من ينصرني يقال
عذرته اذا نصرته انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه انف
من رد السنة بالراي وصدور العلما تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم
رد السنن بالراي لا اساكنك بارض انت بها وجايز للمرء ان يهجر من لم يسمع
منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم امر الناس
ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا اصل عند العلما
في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا قاله ابو عمر ثم قدم ابو الدرداء
على عمر بن الخطاب المدينة فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية
ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن بيان للمثل قال ابو عمر لا اعلم ان
هذه القصة عرضت لمعاوية مع ابي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة
لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما انتهى والاسناد
صحيح وان لم يرد من وجه اخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك
مع عبادة وابي الدرداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي متساويا ولا تشفوا اي تفضلوا
بعضها على بعض ويطلق الشف لغة ايضا على النقص وهو من اسما الاضداد
ولا تبيعوا الورق بالورق اي الفضة الا مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما ولا تشفوا
تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غايب عن المجلس
والاخر ناجز اي حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن ابي سعيد وذكره هذا الموقوف
اشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله وان استنظرك الى ان يلج يدخل
بيته فلا تنظره لا تؤخره اني اخاف عليكم الرما بفتح الراء والميم والمد والرماء
هو الربا اي الزيادة والتاخير وفي رواية الارما تفاعل اري على الشي وارمى
اذا زاد عليه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
اعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله ولا
تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز فان نافعا قال ولا تبيعوا الورق الخ ومالك